دور الأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي

م.م.هناء جبوري محمد يوسف البازي
جامعة كربلاء
مركز الدراسات القانونية والدستورية

الخلاصة : يعدُ التراث الحضاري المعماري وغيره على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها ودليلاً على عراقتها وأصالتها، أي أنه معبّر عن الهوية الوطنية وصلة وصل بين الماضي والحاضر، ومن المؤسف أن يكون ذلك التراث حتى وقت قريب مضى عرضةً للضياع والهدم، وبالتالي الاندثار والإهمال الذي تسبب في تلفها وخرابها أو عن طريق التسرّب إلى الخارج، وأخذت تؤسس المؤسسات الخاصة التي تعتني بها وتصونها وترممها، كما أخذت ترصد الميزانيات المناسبة في حدود الإمكانيات المتاحة للإنفاق منها على الترميم والصيانة والتأهيل وشق الطرق وتوفير الخدمات وغيرها. كما صدرت التشريعات التي تضمن حماية تلك الصروح وعُقدت الاتفاقيات الدولية للمساعدة في صيانة وحماية المعالم التاريخية والتراثية.

الكلمات المفتاحية : الحماية العامة (General protection) ، الحماية الخاصة (Special protection)،المتلكات الثقافية (Cultural Almtlkat)،الآثار(Archaeology) الموروث الثقافي (Cultural heritage) ، المدن الاثرية (Ancient cities) .

Abstract :-

(UN role in the protection of cultural heritage)

The cultural heritage of architectural and other different types and forms of pride Nations and pride and evidence of originality and authenticity, that is crossing all national identity and a link between past and present, it is unfortunate to have that heritage, until recently, been vulnerable to loss and destruction, and thus extinction and neglect that caused the damage and mess it up or by leakage to the outside, and took establish private institutions that take care of her and are maintained Termmha, also took to monitor the appropriate budgets in the range of possibilities available to spend them on the restoration, maintenance and rehabilitation, roads and the provision of services and others. also issued regulations to ensure the protection of these edifices were held international agreements to assist in the maintenance and protection of historical and heritage monuments.

المقدمة

تعدُ الحماية للممتلكات الثقافية إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية .وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي ، على حماية ضحايا الحروب من الإفراد وتخفيف معاناتهم ، بل أمتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب والسلم بكل أنواعها . وهذا ما تناولته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . والتي تشكل الأساس القانوني لقواعد الحماية هذه والتي تضمنها القانون الدولي الإنساني . كذلك برزت من الناحية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية منظمات دولية حيث وضعت الممتلكات الثقافية ضمن لائحة أعمالها الدولية التي تقوم بها و كانت منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي قامت بحماية الممتلكات الثقافية العالمية في جميع البلدان من خلال المؤتمرات التي تقوم بها وكذلك القرارات التي تتخذها لضمان حماية اكبر وأيضا التوصيات التي تصدرها كل هذا لغرض حماية الممتلكات الثقافية و زيادة حمايتها أيضاً .فضلاً عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من تلك الممتلكات الثقافية بشكل عام ، الأمر الذي دفع الدول والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب.

أولاً:- مشكلة البحث

مما لاشك فيه ان الهدف من وراء أقرار نظام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ،ولو بشكل عرضي، الا اننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الآن وضع عقوبات حقيقية على من قام بتخريب أي من الممتلكات الثقافية، ومنظمة الامم المتحدة ليس لها اجراءات واقعية بشكل مباشر ، فقط تقوم بأتخاذ قرارات و رفع توصيات دون متابعة الموضوع بشكل اكبر.

ولكون الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الأمن لهما سلطات قوية، فإن مجلس الأمن هو الذي يمتلك السلطة في نهاية المطاف؛ فالمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة (من الآن فصاعدا "الميثاق") تنص على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ويمكن لقرارات مجلس الأمن أن تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، حتى أولئك الأعضاء المعارضين لقرارات المجلس، وقد تم جعل هذه السلطة الملزمة واضحة بموجب المادة رقم (١٠٣) من الميثاق، التي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". ولهذا فإن لمجلس الأمن السلطة لإلزام الدول الأعضاء بالتزامات يكون لها الأسبقية فوق أية التزامات قانونية أخرى. أذاً فمن الممكن تفعيل دور منظمة الأم المتحدة وبشكل أكبر في حماية وحفظ الممتلكات والأثار الثقافية لكل دولة لكون أن الاعتداء عليها يشكل عمل من أعمال العدوان ضد الدول ، يعدُ العراق أبرز نموذج من البلدان التي تعرضت ممتلكاته وآثاره الثقافية لهذا النوع من العدوان من تخريب والنهب وذلك بعد ما تعرض له لاسيما في الفترة الأخيرة من حروب وعدم استقرار أدت إلى تدمير وسرقة الكثير من الآثار وتراثه الثقافي كما إن حالة عدم الاستقرار تفسح المجال لتجارة الآثار والتراث وسراقها من أصحاب النفوس الضعيفة وتمنحهم فرصة واسعة إلى إخراج هذه الآثار من بلادها الأصلية .

ثانياً:- أهمية وسبب أختيار الموضوع

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الأضرار بالممتلكات الشخصية وممتلكات الدولة العامة بل امتدت الى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعب الذي يمثل رمزاً حضارياً نفسياً . وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار والمعتدين الى صب جام غضبهم وعنفهم على الممتلكات الثقافية لخصومهم بغية طمس حضارتهم والعمل على تخلفهم . ومما لاشك فيه أن حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل القيم

الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان وذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري فالتراث الحضاري بصوره المتعددة

والثقافي الديني هو التجسيد الحي الذي التواصل بين الحلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها.

ثالثاً:- منهجية البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وذلك أثناء سرد الأحداث التاريخية وبغية الانطلاق بها نحو تفسير الواقع ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي القانوني ، اذ أن الدراسة الوصفية تنطلق من الكليات إلى النزول بأحكامها على الجزئيات ، وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية .

رابعاً:- خطة البحث

من أجل بحث موضوع البحث بشكل تفصيلي سوف نقسمه على ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الأول : التطور التأريخي لحماية الموروث الثقافي وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول لتعريف حماية الموروث الثقافي ، أما المطلب الثاني نبين فيه التطور التاريخي ، وسنخصص المبحث الثاني : لحماية الموروث الثقافي وقت السلم والحرب ، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين ، نبين في المطلب الأول حماية الموروث الثقافي في أوقات السلم ، أما المطلب الثاني نستعرض فيه حماية الموروث الثقافي وقت الحرب ، وسنتناول في المبحث الثالث : دور الأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي ، بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول ، لبحث دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي ، أما المطلب الثاني فنسلط الضوء فيه على على دور منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) للتربية والثقافة والعلوم في حماية الموروث الثقافي ، وسننهي البحث بخاتمة مع نتائج البحث وأهم التوصيات . والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

التطور التاريخي لحماية الموروث الثقافي

قبل البحث في التطور التاريخي لابد لنا بداية من بيان التعريف بحماية الموروث الثقافي ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول

التعريف بحماية الموروث الثقافي

يُعدّ الموروث الثقافي من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية لكل دولة ولا يمكن لنا تقدير قيمة هذه العناصر الحضارية إلا بعد معرفة مفهوم الموروث الثقافي في القانون الدولي ومعرفة مفهوم الحماية الدولية لهذا الموروث لذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول مفهوم الموروث الثقافي ومكانته في النظام القانوني الدولي ، وفي الفرع الثاني سنبين مفهوم الحماية القانونية للموروث الثقافي.

الفرع الأول

مفهوم الموروث الثقافي في النظام القانوني الدولي

ان الوثائق الدولية رغم اختلافها في التعريف إلا أنها تتفق جميعاً على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الموروث الثقافي فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م[١] عرفته بأنه : ((جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة لتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وأنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية)). هذا التعريف بالنسبة للصنف الأول من الأصناف الثالثة التي حددتها الاتفاقية .

أما الصنف الثاني من الممتلكات فهي (مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة) فيما تنسب إلى الصنف الثالث (المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية) . وقد عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢م التراث الثقافي[٢] بأنه :

الآثار: هي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: هي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

المواقع: هي أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية او الجمالية أو الانثروبولوجية ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الموروث الثقافي بأنه : كل ما أبدع به الإنسان وأنتجه سواء كان في الماضي أو الحاضر في كافة المجالات سواء الفنية أو العلمية أو الثقافية ...الخ وكانت لها مكانة مهمة لدى الشعوب وأهمية في تأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل .

الفرع الثاني

مفهوم الحماية القانونية للموروث الثقافي

---

(١) لذا نجد في التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي (Hague) لسنة ١٩٥٤م هو الأكثر شيوعاً و قبولاً عند باحثي القانون الدولي العام وفقهاؤه، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت. وبهذا فأن الاتفاقية أعلاه تؤكد أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية .

(٢) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٩م،ص ٢٢ .

أن لمفهوم الحماية مدلولان الأول ضيق والثاني مدلولاً واسعاً، فالمفهوم الضيق للحماية هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها[1].

أما المفهوم الواسع للحماية فهو حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط وإنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الأبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية . ومن ما تجدر الإشارة اليه أن المصادر الدولية للأليات الحماية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، تعمل في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: العمل القانوني الدولي المتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي.

أما الاتجاه الثاني: فهو يشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

أما الاتجاه الثالث: فيتمثل بإعمال الدول المشترك من مؤتمرات وإصدار وثائق دولية أو حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة.

هذا وتعد اتفاقية رويرش عام ١٩٣٥م التي وقعتها الدول الأمريكية أول وثيقة قانونية دولية تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية كذلك تعد الوثيقة القانونية الدولية الأساسية التي جاءت مكملة لجهود ميثاق رويرش هي اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ م لحماية الموروث الثقافي في حالة النزاع المسلح .

إلى جانب ذلك فقد عقدت إلى جانب القرارات والتوصيات التي أصدارتها منظمة اليونسكو اتفاقيات دولية كأتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي لعام ١٩٧٢م واتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠م ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة عام ١٩٧٩م . ولابد من الإشارة هنا إلى بعض توصيات اليونسكو بهذا الصدد ومنها التوصية الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية عام ١٩٥٦ م، والتوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٦٤م وكذلك التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨م [2] .

المطلب الثاني

التطور التاريخي

شهدت المعمورة منذ القدم ولادة حضارات كبيرة لعبت دور متميز في تقدم الإنسانية كالحضارة المصرية القديمة وحضارات العراق السومرية والبابلية والآشورية وغيرها ، وان هذه الحضارات على امتداد سبعة آلاف عام كانت قد أثرت في التراث الإنساني وتركت تركة ثقافية متمثلة في العمائر الدينية والمدنية والآثار والقطع الفنية وآلاف المخطوطات والوثائق الرسمية . وقد كان هناك اهتمام وحماية من قبل الدول والشعوب لتلك الصروح الدينية والمدنية والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية التأريخية تختلف درجات تنظيمها عبر التاريخ .

وعليه سنتناول في هذا المطلب بحث مرحلتين تاريخيتين مهمتين لتنظيم حماية الموروث الثقافيً ، وهما أولاً : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ، وثانياً : مرحلة التنظيم الدولي وسيكون ذلك وفق الفرعين التالين :

الفرع الأول

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

ان الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية النتاجات الفنية والحفاظ عليها كقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية حيث كانت هذه المجتمعات تكن احترام كبير لهذه الممتلكات بالإضافة إلى فكرة تشوق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال القادمة ، ورغم كل ذلك نتيجة النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف وقصور التنظيم الدولي في وضع معايير لحماية هذا الموروث الثقافي كانت السبب في دمار وتحطيم هذه الآثار، أضف الى ذلك افتقار الماضي الى قواعد تسيير الحرب وقوانينها كذلك

---

[1] أو ميثاق ريرخا وكان باقتراح الرسام الروسي المشهور (نيكولا ريرخا) ، نقلاً عن د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٣٢ .

[2] مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثامنة،القاهرة، ١٩٩١م، ص١٣٨ .

كان حال القرون الوسطى إلا أن نشوء فكرة الحرب العادلة في هذا العصر تحت مبررات دينية كانت وراء تدمير الممتلكات الثقافية لشعوب الأديان المغايرة [١] .

وبعد ظهور الإسلام كانت الدولة الأسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ومن بعده في عهد الخلفاء الراشدين ، تهتم بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل اكبر الممتلكات الثقافية في الشرق، كما قال تعالى ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثير ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)) [٢].

وكان رسول الله محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين (رض) حريصون على احترام عقائد أعدائهم ، والالتزام بالمعاهدات معهم باحترام معابدهم التي كانت تحتوي على اعز ممتلكاتهم المادية والثقافية .فورد في معاهدة رسول الله (ص) مع نصارى نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير .... لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دينه ولا دم جـــاهلية .....الخ) [٣].

وكان العالم المسيحي كذلك يشهد في كنف الكنيسة إبداعات فنية كان يجسدها رجال الدين في تلك الفترة ورغم غياب التنظيم الدولي فقد بقيت تلك المنجزات خالدة لحد الآن. فالتأثير الحضاري للمسيحية ضخم وشديد التشعب، إضافة إلى أنه يشمل جميع مجالات الحضارة؛ حيث لعبت الديانة المسيحية دورًا رئيسيًا في تشكيل أسس وسمات الثقافة والحضارة الغربية. إذ أثرّت المسيحية بشكل كبير على المجتمع ككل بما في ذلك الفنون واللغة والحياة السياسية والقانون وحياة الأسرة والموسيقى. تلونت طريقة التفكير الغربية تحت تأثير المسيحية ما يقرب من ألفي سنة من تاريخ العالم الغربي كما كانت مصدرا رئيسياً للتعليم فقد تم تأسيس العديد من الجامعات في العالم من قبل الكنيسة وكذلك كان للمسيحية دور رائد في رعاية وتطوير العلوم، وتقديم الرعاية الطبية والخدمات الإجتماعية. كما كان لها تأثير واضح في العمارة فقد أنتجت كاتدرائيات لا يزال بعضها قائمًا بين مآثر وروائع الهندسة المعمارية الأكثر شهرًة في الحضارة الغربية. كان دور المسيحية في الحضارة متشابكًا بشكل معقد في تاريخ وتشكيل أسس المجتمع الغربي، وكان جزء كبير من تاريخ الكنيسة مرتبطًا بالغرب[٤]. وفي عصر النهضة تنامت روح الاحترام للانتاجات الفنية وصانعوها وأخذت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه صيانة هذا الموروث إلا ان غياب المعايير القانونية أدى الى تدمير العديد من هذه الممتلكات أبان النزاعات المسلحة سواء في الغرب متمثلا بحركة الإصلاح الديني للتحرر من الكنيسة الكاثوليكية التي قادت الى حروب كثيرة أهمها حرب الثلاثين عام التي انتهت بأبرام معاهدة (استفاليا)عام ١٦٤٨ م ، او في الشرق حينما ادت السيطرة الاستعمارية الى تقويض الثقافة لفترة طويلة من الزمن .

ثم جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في أوربا ولأول مره في التاريخ عُدت الآثار الثقافية التاريخية ملكاً لشعب الفرنسي واخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم وذلك بموجب مرسوم (كون فيت) عام ١٧٩١م الذي شهد تأسيس متحف اللوفر بموجبه أيضا[٥].إلا إن أحلام نابليون في الإمبراطورية الأوربية أدى الى تقويض الموروث الثقافي للدول التي سيطر عليها كأيطاليا وأسبانيا وغيرها من البلدان بسبب النهب والأستيلاء على الممتلكات الثقافية وجلبها الى فرنسا والتي أعيدت بعض منها بعد هزيمة نابليون وطبقاً لقرارات وتوصيات مؤتمر فينا لعام ١٨١٥م .

وفي القرن التاسع عشر ولأول مره طرح موضوع تأمين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب، فأُقترحت في عام ١٨٢٣ م أتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (جون ادمنز) التي لم يتم التوقيع عليها إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة اخرى مشابهه لها في عامي ١٨٧٥م و ١٨٧٧ م .ثم ظهرت فترات المؤتمرات الدولية التي كان لها الأثر الواضح في تنظيم حماية الممتلكات والمؤسسات

---

[١] د.علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق ، ص٢٣ .

[٢] القرآن الكريم ، سورة (الحج : الآية : ٤٠).

[٣] د. خالد رشيد الجميلي ،أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ،بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر ،١٩٨٧م ، ص٨٠ .

[٤] مصدر مأخوذ من الشبكة العالمية للإنترنيت على الموقع :https://ar.wikipedia.org/ wiki .

[٥] د .علي خليل الحديثي، مصدر سابق، ص٢٩.

الثقافية فكان (مؤتمر السلم) في لاهاي عام ١٨٩٩م والذي تمخضه توقيع ثلاث اتفاقيات وهي : (التسوية السلمية للمنازعات السلمية، قوانين وأعراف إجراء الحرب البرية، تعميم مبادئ اتفاقية جيف لعام ١٨٦٤م لقواعد إجراء الحرب البحرية) ، ثم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي في الفترة مابين (١٥ حزيران و ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧م) وأقرت فيه ثلاثة عشر أتفاقية تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وبتحديد استخدام القوة وبقوانين وأعراف الحرب البرية وبشتى قواعد الحرب البحرية. وقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية نصوص عديدة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية اثناء الحرب والتي تشتمل على الأبنية المخصصة للإغراض الثقافية والعلمية من جانب والممتلكات المستخدمة لهذه الأغراض والآثار الثقافية من جانب أخر[١].

ومن ما تجدر الإشارة اليه أخذت الثقافة والعلوم والفنون تفرض نفسها أكثر فأكثر إذا ما قورنت بالعصور السابقة من ما أدى إلى ضرورة توحيد الجهود الرامية الى حمايتها[٢].

الفرع الثاني

مرحلة التنظيم الدولي

تمتاز هذه المرحلة بحدوث حدثين مهمين ذاقت البشرية فيهما من ألوان العذاب والدمار ونعني بهما الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان حدثتا في القرن العشرين.وقد شهد المجتمع الدولي تنظيمين دوليين وهما عصبة الأمم والأمم المتحدة وكان لهاتين المنظمتين أثرهما في الحرب الدولية ، ونستطيع القول أن القرن العشرين قد أعطى لمسألة حماية الموروث الثقافي ابعاداً جديدة خاصة في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الأولى فقد أسهمت معاهدات الصلح المعقودة عام ١٩١٩م في تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب وتضمنت أحكام عديدة منها ما يتصل بمسؤولية خرق معايير حماية الممتلكات الثقافية وقد اقتضى بموجب معاهدات الصلح إعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها فيما فرضت التعويضات على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المهدمة والحقيقة ، ان هذه المسائل لم تلقى مكاناً في نظام عصبة الأمم من ما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة و مع ذلك فقد شهدت هذه المرحلة انتشار الأفكار الداعية الى تنظيم مسألة حماية الموروث الثقافي فقد أبدى المفكر الروسي (نيقولا رويرش) جهوداً حميمة من أجل أتمام فكرة التنظيم الكامل التي نشأة لديه منذ أيام الحرب الروسية اليابانية لسنة ١٩٠٥م، ثم تنامت لديه في سنوات الحرب العالمية الأولى اذ قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية في عام ١٩١٤ م ، أطلق المفكر رويرش شعار (عدو الجنس البشري) الذي أدان فيه تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدينة (لوفين وشانتين) و(رايمس) الروسية بما في ذلك النداء الذي وجهه الى شخصيات سياسية كبيرة مقترحا ايجاد سبل لحماية الممتلكات الثقافية[٣].

وفي عام ١٩٢٩م تمكن المفكر الروسي رويرش وبمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي (جوفيري دي) من وضع نصوص لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد(بأتفاقية رويرش) كما وضع (مشروع الشعار العالمي) ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية دولية وقد لقي مشروع رويرش قبولاً ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت وتشكلت العديد من اللجان في نيويورك وباريس والعديد من المدن التي كرست نشاطها لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني

---

(١) نصت المادة(٢٧) من الاتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي الثانية ١٩٠٧م على ما يأتي : (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً) .

كما نصت المادة (٥٦) من الاتفاقية السابقة بأنه : (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

(٢) الأستاذ حسين رشيد خريس، دراسة حول الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية، البحرين،١٩٨١م، ص٢ .

(٣) الأستاذ حسين رشيد خريس، مصدر سابق، ص٣.

دولي لا يتضمن الأفكار السامية في حماية الموروث الثقافي فحسب بل وثيقة تفاهم بين الشعوب لتسوية كبريات مشاكل العصر ، وهكذا استطاع ميثاق رويرش أن ينال استحسان مكتب الخدمات الدولية للمتاحف وعرض على هيئة التعاون الفكري التابعة لعصبة الأمم لدراسته ، وفي عام ١٩٣٥م عقد في واشنطن مؤتمر دولي أخر كُرس لميثاق رويرش وشارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية الذي أسفر في (١٥/ نيسان /١٩٣٥م) عن توقيع الميثاق وأصبح بذلك ساري المفعول حتى الآن .

لقد تعرضت الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية خاصة إبان الحكم الهتلري والفاشستي ، انتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الحين وخصوصاً فيما يتعلق بالحضارة الإنسانية ، وقد كان ميثاق الأمم المتحدة بداية مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي وخاصة في توسع مسائل حماية الممتلكات والموروث الثقافي وذلك عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والثقافة والتعليم (اليونسكو) في لندن ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥م ، وقد جاء في المادة الأولى من الميثاق(تعمل المنظمة على حفظ المعرفة...وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية...)[١].

إلا أن حماية الموروث الثقافي لم تقتصر على هذا النحو فقط بل تكرس لها كل نشاط اليونسكو من اجل حمايتها وتطويرها .

لقد كان إيجاد منظمة دولية لأول مرة في التاريخ تسعى وراء هذه الغايات يشكل القاعدة الأساس لمعالجة المشاكل العديدة في هذا المجال وذلك عن طريق القرارات والتوصيات التي يصدرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو[٢] للدول الأعضاء وتبني مشاريع اتفاقات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة التي تصبح بعد المصادقة عليها وثائق قانونية دولية. بالإضافة الى ذلك فأن هذه المنظمة تساعد على إبرام الاتفاقيات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام ١٩٥٤ م ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٥٢م .وعلى هذا الأساس فأن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م ما هي إلا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مجال التنظيم القانوني الدولي لحماية الموروث الثقافي ابتداءً بأول وثيقة قانونية دولية شاملة هي (ميثاق رويرش) بالإضافة الى ذلك نشاط اليونسكو ودورها في وضع المعايير الدولية في جملة من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي.

وفي ضوء ما تقدم يتضح طول الزمن والمصاعب التي واجهت تأكيد المبادئ الدولية وتبلور البيئة الثقافية الدولية.

---

[١] كما نصت الفقرة (٢) البند (ج) من المادة(١) من الميثاق التأسيسي لليونسكو، على ما يلي : (تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها : بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛ وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد العالمية؛ وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها).

[٢] المؤتمر العام : يعد الجهاز الأول والرئيسي في اليونسكو التي تتألف بالإضافة الى ذلك من جهازين آخرين هما المجلس التنفيذي والأمانة العامة .

المبحث الثاني
حماية الموروث الثقافي في وقت السلم والحرب

من المسائل التي يجب تعزيزها وإرساء قواعدها هي مسألة حماية الموروث الثقافي في وقت السلم والحرب وذلك لإتصالها بالجوانب التنظيمية فضلاً عن أثارها الثقافية والاجتماعية والتاريخية[١] واغلب دول العالم الثالث ذات الحضارات القديمة بعد استقلالها أخذت تشعر بضرورة حماية موروثها الثقافي من النهب و الدمار وضرورة وضع قواعد وسن قوانين للحفاظ عليها تعزيزاً للهوية الثقافية الذاتية لشعوبها ، ومن جانب آخر أخذت هذه الدول تتبنى التوصيات وقبول وتصديق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.
وعليه سوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين المطلب الأول حماية الموروث الثقافي أوقات السلم والمطلب الثاني حماية الموروث الثقافي في وقت الحرب .

المطلب الأول
حماية الموروث الثقافي في أوقات السلم

بعد ان بدأت المجتمعات ذات الأصول الحضارية والثقافية تدرك قيمة الثروة الفنية لهذا التراث الثقافي وبدأت تسعى إلى حمايته والمحافظة عليه وأصبحت هذه المسألة تحتل مكانة صدارة في اهتمامات هذه الدول وكذلك المنظمات الثقافية الدولية الأخرى فكان ازدياد نسبة المخاطر التي يتعرض لها الموروث الثقافي بسبب الممارسة الخاطئة لوسائل الحماية وما يترتب عليها من مخاطر أخرى ملازمة لها كسهولة الدخول إلى المواقع والمناطق الأثرية ونذكر منها الحفريات السرية وعمليات النقل غير المشروع والسرقات والتخريب المتعمد[٢].كما انه ينبغي أن تراعى في هذه المسألة عدة أمور لا يجوز إغفالها ، ويمكن تقسيم تلك المسائل التي يجب مراعاتها في حماية الموروث الثقافي الى نوعين وهي الامور التي تقع على عاتق السلطة التشريعية والسلطة التفيذية في الدولة ، اما النوع الثاني من المسائل المهمة التي يجب النظر اليها بعين الاعتبار كذلك فهي التي تتصل بتنظيم عمل البعثات التنقيبية الأجنبية وسنقوم بتبيان كل نوع وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الأمور التي يجب مراعاتها في حماية الموروث الثقافي في أوقات السلم والتي تقع على عاتق السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة

هناك مجموعة من المسائل يجب على كافة الدول مراعاتها لحماية الموروث الثقافي وهي :
أولاً: ينبغي على كل دولة أن تقوم وفقا لمعاييرها الدستورية بأعداد قواعد ونصوص تشريعية كفيلة بتأمين الحماية من المخاطر والإضرار بهذه الممتلكات[٣]، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية الاستشارية لليونسكو لإحدى توصياتها للدول الأعضاء[٤] .
ثانياً: ما يتعلق بإنشاء الهيئات التقنية التي يعهد إليها بشكل خاص في حماية ووقاية الموروث الثقافي من المتاجرة غير المشروعة وذلك يسهل تنسيق القطاعات المتخصصة في إدارات الأنتربول بالتعاون مع الكمارك والإدارات التابعة لها.
ثالثاً: مسألة أعداد بيانات الجرد الوطنية وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة تسجيلاً دقيقاً سواء كانت موجودة داخل البلاد أم في بلاد أخرى وتسجيل الممتلكات الثابتة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لكي تتمتع بالحصانة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، وذلك للعمل على إمكانية مطابقتها ومن ثم نقل

---

(١) د. محي الدين صابر ، مفهوم الأمن الثقافي ، مطبوعات دراسات الجزائر ، ١٩٨٣م ، ص١٤٢.
(٢) اليونسكو وثائق المؤتمر العام ،التقرير النهائي، الدورة العشرون، باريس، ١٩٧٨م، ص١-٢.
(٣) وقد نصت ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على أن: كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب كان إنما يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء لان كل شعب يسهم بنصيبه بالثقافة العالمية.
(٤) هي لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تنشئ داخل اليونسكو وتقدم خدماتها للدول الأعضاء. واليونسكو:هي اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

وتبادل المعلومات بين البلدان ولاشك أن ما تساهم به قوائم الجرد والحصر والفهارس وإصدار المؤلفات عنها ومن ثم تشجيع حركة النشر والتأليف في هذا المجال فضلا عن الاتصال فيما بين ثقافات الأمم[١] .
رابعاً: الأخذ بنظر الاعتبار تعيين وتخطيط وحماية المواقع الأثرية والأماكن ذات الأهمية التاريخية والفنية وإنشاء الأحزمة الطوقية للحفاظ عليها ووقايتها من المباني الحديثة نتيجة تطور الحركة العمرانية ، وان تأخذ على عاتقها قدرالإمكان ما يأتي[٢] :
١- منع الاستكشافات والحفريات الأثرية غير المشروعة .
٢- توافر العناية والاهتمام البالغين بالمواقع الحفرية والترميمات الأثرية.
٣- النظام الصارم للإجراءات الضرورية لمكافحة أعمال السلب والسرقة.
خامساً: فيما يتعلق بإنشاء وتطوير المباحث والمكتبات والأرشيفات والمراكز الأخرى للحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية.
سادساً: فيما يتعلق بحضر عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة و العمل على تهيئة وأعداد قوائم بأسماء الذين يعملون على تهريب الممتلكات الثقافية أو تخريبها والأيصاء بتبادل قوائم الأسماء فيما بين الدول .
سابعاً: توفير الأمن للقطع الثقافية التي تتعرض إلى الضرر غير المقصود نتيجة انعدام مقتضيات التخزين والحفظ الخاطئ أو من خلال عمليات النقل وكذلك فيما يتعلق بإنعدام المقتضيات البيئية الملائمة كالإضاءة السلبية ودرجات الحرارة والرطوبة والتلوث الجوي .
ثامناً: مسألة الاستفادة من الإمكانات التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة من اجل صيانة هذه الممتلكات وحمايتها [٣].

الفرع الثاني
الأمور التي تتصل بتنظيم عمل البعثات التنقيبية الأجنبية

وفيما يتصل بتنظيم عمل بعثات التنقيب الأجنبية لاشك إن ذلك يسهل العمل على توحيد الشروط التي يجب أن تمنح بموجبها رخص التنقيب إلى الهيئات والمؤسسات العلمية ووفقا للأسس الأربعة الآتية مع مراعاة الظروف الخاصة لكل دولة :
١- ضمان كفاية بعثات التنقيب من الناحيتين العلمية والمادية .
٢- مبدأ أيلولة جميع الآثار المكتشفة إلى الدولة.
٣- ضمان النشر العلمي عن نتائج التنقيبات.
٤-إلزام البعثات بصيانة وترميم ما يكشف عنه من أثار قيمة.

المطلب الثاني
حماية الموروث الثقافي في وقت الحرب

أن اللجوء للحروب كان مباح في ظل القانون الدولي التقليدي حتى قيام عهد عصبة الأمم وان أول أشارة لهذا الموضوع هو في التوصيات التي وردت في مؤتمر فينا ١٨١٥م وخاصة في زمن الحرب حيث جاء (بأن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه)، وكذلك نجد أحكام مهمة تضمنتها العديد من المعاهدات ومن ذلك معاهدة فرساي ١٩١٩م التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث ألزمت الحكومة الألمانية بإعادة المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان إلى ملك الحجاز والذي انتزعته السلطات العثمانية من المدينة المنورة وأهدته إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني [٤].

---

(١) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م.
(٢) علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٤٨.
(٣) د.مراد الرماح، التراث الحضاري في البلاد العربية،واقعه وآفاقه،المجلة العربية للثقافة،العدد٣٠، تونس،١٩٩٦م،ص٧٨.
(٤) الأستاذ علي سيد ناصر، البيئة الجوية والإضاءة في المتاحف ،مجلة سومر،المؤسسةالعامة للآثاروالتراث،وزارة الثقافة والإعلام،المجلد٣٨،بغداد،١٩٨٢ ص٢٧١-٢٧٤.

وكذلك في معاهدة لاهاي الرابعة في عام ١٩٠٧م الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية حيث نصت المادة (٥٦) على أن : (أملاك البلديات والمنشأة المخصصة لممارسة العبادة ولإعمال البر والتعليم والفنون حتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب عدها كالممتلكات الخاصة وان كل حجز أو إضرار متعمد لهذه المنشأة والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هو أمر ممنوع وتتعين ملاحقته).وفي(١٤ /أيار/ ١٩٥٤م) أبرمت منظمة اليونسكو في لاهاي اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وجاءت هذه الاتفاقية مرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩م والرابعة لعام ١٩٠٧م والخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، ومكملة من ناحية أخرى لاتفاقية لاهاي التاسعة عام ١٩٠٧م المتعلقة بضرب القنابل من البحر أثناء الحرب [١]، حيث تحمي هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية انطلاقاً من خصائص الحرب وتبنت مبدأ جديد هو (تحديد الأماكن التي تتواجد فيها الممتلكات والمؤسسات الثقافية) .والحقيقة أن الاتفاقية استلهمت في ديباجتها بعض الأحكام المبدئية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، و لقد ورد فيها (أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب فكأنما تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية) [٢] ، والحكم الأخر يتعلق بفاعلية حماية هذه الممتلكات من حيث ضرورة تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي تتناول صنفين من الحماية للموروث الثقافي هي الحماية العامة والحماية الخاصة [٣] ، وسنتناولها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول
الحماية العامة

حددت المادة الثانية من الاتفاقية نوعين أساسيين من الحماية العامة هما الوقاية والاحترام :

أولاً:-الوقاية : أن تامين هذه المسالة أبان الحرب ينبغي على الدول أن تتخذ منذ وقت السلم من الإجراءات الكفيلة بذلك وفقا لما تراه مناسباً لها [٤] ، ويجب الأخذ بنظر الاعتبار مسألة التباين مابين الوقاية والاحترام والتي أخذت بها الاتفاقية وكالأتي:

---

(١) علي خليل اسماعيل الحديثي،المصدر نفسه ، ص٥٤.

(٢) وقد نصت المادة (٣٦) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع لعام ١٩٥٤معلى ما يأتي :(١) - في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم ٤ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم (٩) المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية ٢٩تموز/يوليه ١٨٩٩ أو اتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم (٩) وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذيةعلى استعمال هذا الشعار. (٢)- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في (١٥ نيسان/أبريل /١٩٥٣) والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق رويخ(Roerich) ، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

(٣) ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م ، مصدر سابق .

نصت المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على ما يلي :

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية :

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بما يلي :

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها .

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

(٤) كما نصت المادة(٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على ما يأتي : نطاق التطبيق : ١-بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١و٢ من المادة (١٨) من الاتفاقية ، وفي الفقرة (١) من المادة (٢) . ٢- عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادامت تطبق تلك الأحكام.

أ-لاشك فيه أن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الموروث الثقافي منذ وقت السلم في حين أن الاحترام يعني الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة والدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أقاليمها وقت الحرب.
ب-أن الوقاية تفترض اتخاذ تدابير والإجراءات المناسبة أما الاحترام يفترض التحفظ من أي تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض التراث الثقافي للتدمير أو التخريب [١].
ج- لا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وان لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها.
وتشمل التدابير الوقائية أيضا الإجراءات التي من شأنها أن تلزم أفراد القوات المسلحة على احترام الموروث الثقافي أبان الحرب وذلك من خلال اللوائح وللتعليمات العسكرية [٢].
ثانياً:- الاحترام : من خلال الاستدلال بالمادة (٤) من الاتفاقية التي تشير إلى ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية والوسائل المخصصة لحماتها في الإغراض العسكرية ومن ثم التحفظ من أعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة إزاء هذه الممتلكات، أما في مرحلة الاحتلال العسكري فقد أشارت المادة (١٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م إلى احترام التراث الثقافي في الأقاليم التي لا تكون مسئولة عن اختصاصاتها الدولية وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها.

الفرع الثاني
الحماية الخاصة

من جملة التدابير التي تتفق فيها نوعي الحماية (الحماية العامة والحماية الخاصة) هو ما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للإغراض العسكرية وما يفرق بينهما هو ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية إزاء هذه الممتلكات المنقولة والثابتة منها ، في حين نجد أن الحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ولمراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة والتي تكون على درجة من الأهمية (حسب المادة ٨ من الاتفاقية) [٣] . وتتجسد هذه الحماية في التحفظ من أي عمل عدائي موجة نحو هذه الممتلكات (المادة ٩من الاتفاقية) أذا ما روعيت فيها الشروط الآتية:-
أولاً:- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام كالمنشأة العسكرية والمطارات ومحطات الإذاعة والموانئ ومحطات السكك الحديد.
ثانياً- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية وجدير بالذكر أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية الممتلكات الثقافية أن وجودهم لا يعد استخدام لإغراض عسكرية.
ثالثاً:- تسجيلها (في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة) [٤].
رابعاً:- ولابد بالإضافة إلى التسجيل في السجل الدولي وضع شعار الاتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة على أن يتم ذلك عند نشوب الحرب فقط.أن اتفاقية لاهاي لعام

---

(1) نصت الفقرات (أ ، ب) من المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على ما يأتي : تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال : أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول . ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣)، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م على ما يلي :
الاحتياطات أثناء الهجوم : دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى :
(أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة(٤) من الاتفاقية.

(٣) دورة عقدتها اليونسكو،بشأن اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،المؤتمر العام، الدورة ١٦، باريس،١٩٧٠،ص٧.

(٤) تنص المادة (١٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م على ما يأتي : تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

١٩٥٤م أشارت إلى وسيلتين أساسيتين هما الرقابة (المادة ١٠من الاتفاقية) وإبداء المساعدة (المادة ٢٣ من الاتفاقية) عند تنفيذ نصوص الاتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية.والرقابة طبقاً لهذه الاتفاقية تتبع على المستويين الوطني والدولي [١]، فالرقابة الوطنية تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الموروث الثقافي. أما الرقابة الدولية التي تقررها المادة (١٠) من الاتفاقية فيتم تنظيمها من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح وذلك من خلال عدد من الموظفين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالاتفاقية تضمن لهؤلاء الموظفين كامل الاحترام (المادة ١٥ من الاتفاقية) والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي بالاستمرار بتأدية واجبه أذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي ولابد أن نذكر دور موظفي اليونسكو في نظام الرقابة الدولية وخاصة مديرها العام الذي يدخل في اختصاصه إعداد السجل الدولي [٢]،والقائمة الدولية للشخصيات والتسجيل وبدء العمل بالاتفاقية وتعديلها وغيرها من الواجبات (المواد٣٢، ٣٣ من الاتفاقية).

أما عن إبداء المساعدة فيتجسد نشاط اليونسكو وفي حدود عملها وبرامجها فضلاً عن المقترحات المقدمة من قبلها إلى الدول والمنظمات الدولية ومن الملاحظ أن لأحكام نقل الممتلكات الثقافية مكانة كبيرة في الاتفاقية لاسيما أذا كان نقلها لغرض إيداعها أو لتأمينها لدى دولة محايدة أخرى[٣]، ولذا نجد أن المادة (١٢) تقرر أن نقل الممتلكات الثقافية يخضع للحماية الخاصة(الحصانة) وتحت أشراف الرقابة الدولية، والحقيقة أن عملية نقل الممتلكات تخضع لاعتبارات معينه منها ما يتصل بمسألة الحصانة ومنها في استعمال شعار الاتفاقية أو ما يتعلق بعدد الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها وأهميتها ومكانها،فضلاً عن أن هناك مسألة تتعلق بالدولة المؤتمنة ومقتضيات صيانة تلك الممتلكات وإعادتها بعد انتهاء الحرب وان هذه الاتفاقية تعد حدثاً كبيراً على طريق التنظيم وأحكام كاملة في أثناء الحرب لحماية الموروث الثقافي .ورغم ذلك فقد انتهكت أحكام هذه الاتفاقية عدت مرات ، ونذكر منها قيام الكيان الصهيوني باعتداءات مستمرة على الدول العربية وخاصة في الأراضي المحتلة حيث تعرضت الممتلكات الثقافية والدينية في مدينة القدس التاريخية لاعتداءات وانتهاكات من ما دعا إلى تبني المسألة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً في عام ١٩٤٨م[٤] تطلب فيه من مجلس الوصاية دراسة إجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها، بالإضافة إلى قرارات أخرى صدرت عن مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو في ذات الموضوع . لكن الانتهاكات والخروقات لا تزال مستمرة وان الموروث الثقافي والديني في القدس والمسجد الأقصى لا يزال في خطر رغم كل الجهود الدولية لحمايته.

ويتضح لنا من ما سبق أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد بينت صراحة أن نصوصها واجبة التطبيق في أي حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف وعلى حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم كما تطبق في حالات النزاع المسلح.

---

[١] راجع : ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م.

[٢] وقد نصت الفقرات (١) (٢) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي١٩٥٤م على ما يلي :
(١) اذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل اقليم او الى اقليم آخر فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية.
(٢) يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الاشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عنه في اللائحة التنفيذية وبوضع الشعار الموضح في المادة (١٦).

[٣] نصت الفقرات (١، ٢،٣) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م على ما يأتي:
(١) - فيما عدا الاحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة اعلان حرب او عند نشوب اي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب
(٢) - تطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي او الجزئي لاراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، وان لم يصادق هذا الاحتلال اية مقاومة حربية .
(٣)-الاطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح من دولة لم تكن طرفاً بها، كما انها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الاخيرة اذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

[٤] القرار المرقم (١٨٥) ،دوره استثنائية،المؤرخ في(٢٦/ نيسان /١٩٤٨م).

المبحث الثالث

دور الأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي

للأمم المتحدة دور مهم وفعال في حماية الموروث الثقافي أينما يكون وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة القرارات التي تتوصل إليها في هذا المجال وكذلك المساعدات التي تقدمها المنظمة للدول التي تحتاج لتلك المساعدة لكي تحافظ على موروثاتها الثقافية من التلف أو نتيجة وقوع نزاع داخلي أو دولي حيث يؤثر النزاع على الموروثات الثقافية ، وفيما يلي سنتناول هذه الموضوعات بشكل أوضح في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي

لقد لقيت حماية وإعادة الممتلكات الثقافية والإعمال الفنية والتاريخية من اجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب قدرا كبيراً من الاهتمام في الأمم المتحدة .

وقد أدرجت مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للام المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٣م ، وأصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قرارها [١] ، المرقم (٣١٨٧د- ٢٨) و المؤرخ في (١٨ / كانون الاول / ١٩٧٣م)، ينص على جملة من الأمور سنقوم بتوضيحها وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول

أهم المسائل التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣١٨٧د - ٢٨) والمؤرخ في (١٨/ كانون الأول / ١٩٧٣) هي

أولاً:- تؤكد أن إعادة الأشياء الفنية والآثار الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، فورا وبلا مقابل، إلى بلدها .

ثانياً:- وتعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرعة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى، الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.

ثالثاً:- تدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها بالتشاور مع اليونسكو و مع الدول الأعضاء تقريراً خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن[٢].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥م قراراً أخر [٣]، رقم (٣٢ / ١٨) تدعو فيه كذلك الى بعض الأمور المهمة في حماية الموروث الثقافي ، وسنتعرض لبيان تلك الأمور وكما يلي :

الفرع الثاني

المسائل التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٢/ ١٨) لعام ١٩٧٥ م

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٢/ ١٨) الصادر عام ١٩٧٥ م الدعوة لعدة أمور وهي :

أولاً:- الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٠م .

ثانياً:- دعوة الأمين العام للام المتحدة إلى تقديم تقرير إلى دورتها الثانية والثلاثين.

---

(١) القرار المرقم (٣١٨٧د-٢٨) المؤرخ في (١٨ /كانون الأول / ١٩٧٣م)، نقلاً عن د. علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٣٣ .

(٢) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣م ، ص٢٠٢.

(٣) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق،ص١٣٣-١٣٤.

ثالثاً:- وتتطلع باهتمام إلى الاجتماع الذي ستعقده في القاهرة في مطلع سنة ١٩٧٦م، لجنة الخبراء المعنية بإعادة الأعمال الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها، وهي اللجنة التي أنشأتها اليونسكو.وقد دعت الجمعية العامة في القرار[١] الذي أصدرته عام ١٩٧٧م (الدول الأعضاء ثانية للتوقيع و تصديق اتفاقية عام ١٩٧٠م لليونسكو ، كما أنها : تؤكد أن أعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى، تعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها.كما ان الجمعية العامة ناشدت في القرار لها الدول الأعضاء أن تشجع وسائط الأعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية أن تعمل على نشر وعي أكبر و أعم فيما يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في(٧/ حزيران / ٢٠١٥م) لإعادة التراث الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه، وتأكيدها من جديد على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر في الحاضر والمستقبل على ازدهاره وقيمته الفنية وعلى نموه. وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأعتبار التدمير الذي يحصل في العراق الأن من قبل الجماعات الإرهابية على الآثار العراقية و المواقع الآثرية في كافة أنحاء العراق بمثابة جريمة حرب يجب إيقافها وعلى المجتمع الدولي التدخل الفوري لإيقاف هذه الجريمة من اجل إنقاذ الآثار العراقية وحماية التعددية الثقافية وعدم السماح باستمرار هذا الحال بتدمير الآثار و الحضارات الثقافية، ويدين القرار التدمير الهمجي للعصابات المسلحة الإجرامية للمواقع التي تشكل جزءاً من الإرث الأنساني ويدعو في ملاحقات قضائية بحق من يرتكبون هذه الجرائم [٢] . إلا إن ما يؤخذ على الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط دون أن تباشر في تنفيذ توصياتها، أو متابعة تنفيذ تلك التوصيات من جانب الدول المعنية.وما يدعم هذا الرأي عدم قيام الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء تجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧م التي تتضمن بيانا ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المختلفة التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة بردها واستعادتها [٣].

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بخطوة أخرى جيدة نحو الحفاظ على الآثار العالمية وتحديداً في العراق بعد طلب من قبل الحكومة العراقية حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً لإنقاذ ثراث العراق الثقافي بتاريخ(٢٨ /أيار/ ٢٠١٥م) بأجماع أعضائها رداً على الأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الإرهابية .من تحطيم وسرقة للآثار والتراث العراقي، ودعا القرار الأممي إلى الوقف الفوري لأعمال التدمير الغاشم التي يتعرض لها تراث العراق الثقافي بما في ذلك المواقع الدينية، وشدد القرار على أن العصابات الإرهابية تستخدم الإيرادات التي تجنيها من التجارة غير المشروعة بالآثار في تجنيد الإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية، وأكدت الحكومة العراقية على أهمية القرار ليس للعراق فحسب وإنما للإنسانية جمعاء، وعلى أهمية الدعم الدولي للعراق والوقوف في وجه قوى الظلام التي تسعى لتدمير ماضي وحاضر ومستقبل العراق و العالم .و لمنظمة الأمم المتحدة دور فعال وكبير في الحفاظ على الموروث الثقافي وجميع الآثار القديمة التاريخية التي تعبر عن تاريخ شعبها وتعرف العالم في المستقبل والحاضر على الشعب الذي تنتمي إليه هذه الآثار سواء كانت منقولة أو ثابتة، فتقوم المنظمة بحماية هذه الآثار دولياً من خلال عدة أمور تقوم بها، فتصدر قرارات لحماية آثار معينه أو تصدر توصيات أو تقوم بأمور أخرى الغاية منها الحفاظ على هذه الآثار، وقد تكون هذه الحماية في وقت الحرب أو تكون هذه الحماية في أوقات سلم [٤] .

المطلب الثاني

---

[١] القرار رقم (٣٢ / ١٨) المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٧٧م، نقلاً عن د.علي خليل إسماعيل، مصدر سابق،ص١٣٤.

[٢] مصدر مأخوذ من الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع :
http://www.radiosawa.com/content/un-destruction-iraqi-sites/272036.html .

[٣] د.علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق،ص١٣٦.

[٤] مصدر مأخوذ من الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع :
http://www.mofa.gov.iq/news .

دور منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو-UNESCO) للتربية والثقافة والعلوم في حماية الموروث الثقافي

أن الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية ، تشكل هدفا أساسياً تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه أحد مقومات بناء السلام العالمي .

وعلى هذا الأساس، تعدّ اليونسكو تلك الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة، والإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية في مختلف البلدان العالمية [١].

وقد عدت اليونسكو ولجانها التابعة لها ، أن الممتلكات الثقافية في الأوقات جميعاً تشكل جزءاً جوهرياً من تراث أي مجتمع وطني، حيث تساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل في سبيل استعادته أو إعادته إلى بلد المنشأ [٢].ومن هذا المنطلق، بدأت جهود اليونسكو فى هذا المجال ، خاصة بعد ما تبين لها حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين. وعليه سنقوم بتبيان تلك الجهود المبذولة من قبل اليونسكو في حماية الموروث الثقافي وكما يأتي:

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو في حماية الموروث الثقافي

بناءً على ما تقدم، فقد أقرت اليونسكوفى(١٩/أيار/١٩٥٤م) فى لاهاي، أتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما اقترن أهتمام اليونسكو بالممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة الحرب باهتمام مماثل لها في أوقات السلام ففي عام ١٩٥٦م ، عملاً بقرار أتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي، صدرت القواعد الخاصة لنظام الحفائر الأثرية الدولى، وفي دورته الحادية عشرة المعقودة في باريس في كانون الأول ١٩٩٠م، اصدر المؤتمر العام توصية أخرى بشأن أتاحة دخول المتاحف للجميع [٣].كما اصدر المؤتمر العام لليونسكوأيضاً، فى عام ١٩٩٢م، توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها، إذ تؤكد على الأهمية الثقافية والجمالية للتراث الطبيعي، وقد اعتمدت عام ١٩٧٢م من قبل اليونسكو كونها اتفاقية دولة تعني بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي [٤]. وفيما يتعلق باسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة إلى أوطانها الأصلية، فقد أصدر المؤتمر العام لليونسكو في باريس عام ١٩٦٤م توصية يدعو فيها الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة) [٥].

ولاشك في أن أنشاء اللجنة الدولية الحكومية عام ١٩٧٨م، من قبل اليونسكو، كان له ذلك الدور المتميز في تحقيق النتائج الكبيرة فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية .كما ركزت اليونسكو أهتمامها أيضاً، على مسالة حماية الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة، إذ أصدر مؤتمرها العام توصية لهذا الغرض عام١٩٦٨ م في باريس ، وذلك نتيجة للقلق الذي آثار المجتمع الدولي بشأن أقامة السد العالي على نهر النيل، وما يمثله من مخاطر أغراق وتدمير للممتلكات والمواقع الأثرية المجاورة لها والمشيدة منذ أكثر من ثلاثة الآف سنة.وفي نيروبي أتخذ المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة عام ١٩٧٦م توصية بشأن التبادل للممتلكات الثقافية، يدعو فيها الدول الأعضاء إلى تعزيز هذا الجانب لتحقيق المزيد من التعاون والتفاهم بين الدول. وفى عام ١٩٧٨م، وجه المدير العام لليونسكو

---

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الرابعة،١٩٨٣م.

(٢) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص١٠٢.

(٣) د.أنطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الأثرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة الثالثة عشر، ١٩٥٧م.

(٤) ينظر: اليونسكو،وثائق المؤتمر العام،الدورة الثانية عشر،القرارات،باريس، ١٩٦٢م.

(٥) د.حامد السلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ م، ص ١٣٥.

نداء لإعادة التراث الثقافي إلى أولئك الذين كونوه.فالأمر لم يقتصر على سلب الشعوب التي وقعت ضحية لهذا النهب الذي استمر أحياناً مئات من السنين، من روائع لا تعوض، بل سرقت منها كذلك ذكرى ستمكن الآخرين من فهم هذه الشعوب فهما أفضل [١].وفضلاً عن ذلك فقد أكدت اليونسكو أيضاً على أهمية الممتلكات الثقافية المنقولة وأوصت الدول الأعضاء بتهيئة الحماية اللازمة لها وخاصة فيما يتعلق بمسائل حفظها وصيانتها.كما اتخذ المؤتمر العام لليونسكو في الدورة الحادية والعشرين من انعقاده في بلغراد عام ١٩٨٠م القرار الأتي: (أن المؤتمر العام يرى من الضروري أن تتخذ كل دولة من التدابير ما يكفل حماية هذا الجزء الشديد التعرض للتلف من تراثها الثقافي وصونه للأجيال القادمة مثلما تحمى وتصان كافة أشكال الممتلكات الثقافية، باعتبارها مصدر إثراء للأجيال الحاضرة والمقبلة) [٢].

الفرع الثاني

الفعاليات التوعية لمنظمة اليونسكو في حماية الموروث الثقافي

كما أن لليونسكو فعاليات تقوم بها الغرض منها التوعية ومن بين تلك الفعاليات ما أطلقته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أربيل فعاليات في أطار حملتها لحماية الآثار العراقية بتاريخ (٦/١٢/ ٢٠١٥)، تتضمن العديد من الأنشطة الثقافية تحت شعار (متحدون مع التراث)، حيث أن هدف اليونسكو من وراء هذه الحملة هو حث شعوب المنطقة على حماية تراثها وهذا نشاط بسيط جدا من الوسائل المتبعة لحماية التراث [٣]. و في (١٧/ تموز/ ٢٠١٦) قررت منظمة اليونسكو الموافقة على قبول الملف المقدم من الدولة العراقية ووضع الأهوار ضمن لائحة التراث العالمي كمحمية طبيعية دولية بالإضافة إلى المدن الأثرية القديمة الموجودة بالقرب منها مثل أور وإريدو والوركاء.

كذلك أقرت المنظمة الدولية 'اليونسكو' مشروع القرار بعد مطالبة العراق منظمة اليونسكو بإصدار قرار يمنع تخريب الآثار والاتجار بها في الأسواق العالمية،يذكر أن الآثار العراقية والأماكن التراثية تعرضت بعد سيطرة تنظيم 'داعش الارهابي' على أجزاء واسعة من محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والانبار إلى التخريب، حيث نسفت عشرات المساجد والكنائس والمراقد والأماكن التراثية وتعرضت الكثير من القطع الأثرية إلى السرقة من قبل مجاميع مسلحة وكذلك عصابات حيث فقدت جميع الآثار المنقولة في تلك المناطق وكذلك دمرت الآثار الغير منقولة[٤].

---

[١] د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٢] د.علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مصدر سابق،ص١٣٠.

[٣] مصدر مأخوذ من الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع :http://www.iraqhurr.org/a/27069133.html

[٤] مصدر مأخوذ من الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع : http://www.dijlah.tv/print.php?id=176361.

الخـــاتـــمـــــة

بعد أن أنتهينا من دراسة بحثنا الموسوم دور الأمم المتحدة في حماية الموروث الثقافي لأبد لنا من بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وهي :

أولاً : - النتائج :

٤- أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية ، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الأبنية التذكارية .

٥- اتضح لنا أن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م قد جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصلها أو أهميتها لجميع الشعوب.

٦- تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحماية معززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة وبشروط معينة ، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثر من صورة من صور الحماية .

٧- بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الإطراف تعين إفراد لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم حماية خاصة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات .

ثانيا :- التوصيات :

١- نشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ، من خلال الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة، واضطلاع المؤسسات العلمية بدور أساسي وكبير في هذا الشأن .

٢- حث المشرع العراقي على إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار والتي تنتشر فيها جرائم الآثار والتراث وبالخصوص التهريب والاتجار وتحديد الآليات اللازمة لمكافحتها وتسليم المجرمين المتورطين فيها.

٣- نشر الوعي لأهمية الحفاظ على الثروة الأثرية في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وعبر وسائل الإعلام المختلفة أو وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى كعقد المؤتمرات والثروات والمحاضرات العامة في الجامعات والمراكز الثقافية.

٤- تزويد قاعدة البيانات التشريعية لليونسكو بالمعلومات وتحديثها وتعزيز نشر البيانات ونقلها وتحديثها إلى قاعدة بيانات الانتروبول بشان القطع الأثرية وإرساء التعاون الرصين والوثيق بين الانتربول والجهات الوطنية.

٥- تكثيف الجهد الدبلوماسي للعمل على استصدار قرارات دولية تتعلق بما حصل من نهب وسلب وإتلاف للآثار والتراث الوطني أبان الاحتلال الأمريكي للعراق وعدوانها على الآثار العراقية وسرقتها.

المصـــــــــــــادر

***القرآن الكريم .**

أولاً :- الكتب القانونية

١- د.حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ م.

٢- الأستاذ حسين رشيد خريس، دراسة حول الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية، البحرين،١٩٨١م .

٣- د. خالد رشيد الجميلي ،أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ،بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر ،١٩٨٧م .

٤- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣م.

٥-د.علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٩م .

٦-د. محي الدين صابر ، مفهوم الأمن الثقافي ، مطبوعات دراسات الجزائر ، ١٩٨٣م.

ثانياً :- المجلات والدوريات

١- د.أنطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الأثرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة الثالثة عشر، ١٩٥٧م.

٢-الأستاذ علي سيد ناصر، البيئة الجوية والإضاءة في المتاحف،مجلة سومر،المؤسسةالعامة للآثاروالتراث،وزارة الثقافة والإعلام،المجلد٣٨،بغداد،١٩٨٢

٣-د.مراد الرماح، التراث الحضاري في البلاد العربيه،واقعه وآفاقه،المجلة العربية للثقافة،العدد٣٠، تونس،١٩٩٦م .

ثالثاً :- مواقع شبكة الانترنيت

1- http://www.radiosawa.com/content/un-destruction-iraqi-sites/272036.html .

2- http://www.mofa.gov.iq/news.

3- http://www.iraqhurr.org/a/27069133.html.

4- http://www.dijlah.tv/print.php?id=176361 .

5-wiki . /ar.wikipedia.org//https

رابعاً : - المعاهدات والاتفاقيات الدولية

١-أتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧

٢-الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو لعام ١٩٤٥ م .

٣-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م.

٤-اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م.

خامساً :- القرارات والمؤتمرات الدولية

١- القرار المرقم (١٨٥) ، دوره استثنائية لمنظمة اليونسكو،المؤرخ في(٢٦/ نيسان /١٩٤٨م).

٢- القرار المرقم (٣١٨٧د-٢٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في (١٨ /كانون الأول / ١٩٧٣م).

٣- القرار رقم (٣٢ / ١٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في تشرين الثاني ١٩٧٧م.

٤- دورة عقدتها اليونسكو،بشأن اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،المؤتمر العام، الدورة ١٦،باريس،١٩٧٠.

٥- مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثامنة،القاهرة، ١٩٩١م.